وفي الانفراد يه اهم من ثلثة والمضروب الاول والثاني كذلك والمضروب
فيه الثاني من تسعة والتصحيح من سبعة وعشرين وكذلك الحكم
في اولاد مثل هذين الصورتين اذا وقعت الاعمام مع العمات او الاخوال
او العمات مع الخالات وفي هذه الصور كلها الثلثان لمن يدلي بقرابة
الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام هذا اذا استووا في القرب
والقرابة او استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم
مختلفا واما اذا استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان لاب وام منهم اولى بالاجماع ممن كان لاب او لام
ومن كان لاب اولى ممن كان لام فان استووا في القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم
فاطلب صور هذين القسمين في اولاد الصنف الرابع تجدها مع التفاصيل
هناك كما في العصبات اي كما هو الاصل المذكور في العصبات وانما ينتقل
هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة كما عرف الحكم في
اعمام الميت اضيف ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
فكذلك اضيف الحكم المذكور في الصنف الرابع اولادهم فيما هو بمعنى
العصوبة الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ولما استوفى الشيخ بيان الاحكام
المختصة لمصارف التركة الى ذوي الارحام وجب عليه ان يبين

احكام

احكام ما بقي من تلك المصارف وهي احكام وهي مولى الموالاة والمقر له
بالنسب على الغير الى اخره والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال
الا انه لم يتعرض اليها اكتفاء بما هو المذكور في كتب الفقه على
الاستقصاء ثم اشتغل الان الى بيان احكام لا يستغني الفرضي
عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل
الخنثى والحمل والمفقود فابتداء بالخنثى فقال فصل في الخنثى
الخنثى على وزن فعلى وهو مشتق من الخنث ومنه المخنث وجمعه
خناثى مفتوحة الخاء كحبلى وحبالى وهو في الشريعة عبارة عن
الة الرجال والة النساء او ليس له الة الرجال ولا الة النساء فالاسم
الشرعي فيه معنى اللغة وهذا الشخص لا يخلو اما ان يكون رجلا
او امرأة لان الله تعالى خلق بني آدم ذكرا او انثى كما قال وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء ثم قال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ثم بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص
هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف
يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل التضاد والاشتباه في الخنثى
يقع عند الولادة بوجهين احدهما بتعارض الالتين جمعا والثاني بانعدام
الالتين جمعا والثاني لا يخلو اما ان يكون المخرج في القبل واحدا او اثنين
وان كان واحدا فلا يزول الاشتباه عنه الى ان يبلغ بالاتفاق لانه قبل
ذلك لا تظهر فيه علامات الرجال وعلامات النساء وعند ذلك يزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1